

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الأصح لا تطلق وبه قطع صاحب التنبيه وهو الأشبه بالتعليق بمحال وإِ أعلم ولو قال أنت طالق الساعة إذا دخلت الدار قال البوشنجي هو كقوله أنت طالق اليوم إذا جاء الغد المسألة الحادية عشرة إذا قال لمدخول بها أنت طالق ثلاثا في كل سنة طلاق وقع في الحال طلاق ثم إن أراد السنين العربية وقعت أخرى في أول المحرم المستقبل وأخرى في أول المحرم الذي بعده وإن أراد أن بين كل طلقتين سنة وقعت الثانية عند انقضاءه سنة كاملة من وقت التعليق والثالثة بعد انقضاء سنة كاملة بعد ذلك وهذا مفروض فيما إذا امتدت العدة أو راجعها فلو بانت وجدد نكاحها وهذه المدة باقية ففي وقوع الطلاق قولاً عود الحنث فإن قلنا يعود وكان التجديد في خلال السنة تطلق في الحال وإن أطلق السنين فهل ينزل على العربية أم على الاحتمال الثاني فيه وجهان أصحهما الثاني وإن قال أنت طالق ثلاثا في ثلاثة أيام أو في كل يوم طلاق فإن قالها بالنهار وقع في الحال طلاق وبطلوع الفجر في اليوم الثاني أخرى وبطلوعه في الثالث أخرى فلو قال أردت أن يكون بين كل طلقتين يوم دين وفي قبوله ظاهراً وجهان أقيسهما القبول وإن قاله بالليل وقع ثلاث طلاقات بطلوع الفجر في الأيام الثلاثة التالية للتعليق المسألة الثانية عشرة قال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها فوجهان قال ابن سريج وغيره لا طلاق وقال الشيخ أبو حامد تقع في آخر لحظة من اليوم وهو إذا بقي من اليوم زمن لا يسع التطلاق قلت هذا الثاني أفقه وهو المختار وإِ أعلم